البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اى ان كعبا
طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني
صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره
المولف في احدى رواياته دينا اى بدين لان تقاضى
متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اى لكعب على ابن
ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني
ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي
متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب قعد
صخبت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت
حتى سمعها ولغير الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة
حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام
وللاعرج فمر بهما اى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما
ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف
سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم
اى ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر
المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب
لبيك يا رسول الله تثنية لبّ وهو الاقامة اى

لبّا بعد لبّ

ومعناه

لبّا بعد لبّ انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه
الصلاة والسلام ضع عنه من دينك هذا واومأ بهمزة
في اوله وآخره اليه اى الشطر اى ضع عنه النصف كما فسر
به في روايته الاعرج عند المولف وهو تفسير بالمقصود
الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد
على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها
عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت
به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد
باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي
والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد
قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الوضعية والتاجيل فان قلت
ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي
ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد
خصمه في وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة عما
اذا رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة مابين
بخاري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم
في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام

Copyright © King Saud University